

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المجلس الشعبي لبلدية حاسي خليفة، ولاية الوادي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 3 ربوع الاول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر 1989.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 3 ربوع الاول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 188 مؤرخ في 3 ربوع الاول عام 1410 الموافق 3 اكتوبر سنة 1989 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية حاسي خليفة، ولاية الوادي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 16 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي ولاسيما المادة 112 منه، المعدل والمتمم،

مراسيم فردية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتضمن بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد العربي بلخير، مديرًا للديوان برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهي مهام السيد العربي بلخير، بصفته مديرًا للديوان برئاسة الجمهورية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 2 ربوع الاول عام 1410 الموافق 2 اكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربوع الاول عام 1410 الموافق 2 اكتوبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (6 و 7) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،